



لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٠٢٥/١/١ م

الإعداد	المراجعة	الاعتماد





المادة ١ :

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

المادة ٢ : مسؤوليات مجلس الإدارة

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية
٢. تحديد المخاطر وتقييمها: يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر
٣. تعيين مسؤول الالتزام: يتعين على المجلس تعيين مسؤول التزام مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. المراقبة والبلاغ: يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبّه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية
٥. التعاون مع الجهات المختصة: يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة

المادة ٣ : التحمل والمسائلة:

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية المسائلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء الواجبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية